لايبيعه مرابحة الا بعشرة لان العبد اذا كان عليه دين فماله لمولاه من وجه لان المولى يقدر على
تحصيل ماله لنفسه لو قضى دين العبد فاذا كان هكذا اشترا المولى منه شرا من وجه وليس بشرا من وجه
وبيع المرابحة بيع الامانة فيوخذ فيه بالاحتياط فيبيعه على اقل الثمنين والحاصل ان العقد
الواقع بين المولى وعبده الماذون المديون والمكاتب جايز لافادة ملك اليد ولكن ليس له شبهة العدم
لان الحاصل للعبد لا يخلو عن حق المولى ولهذا كان للمولى قضاء دين العبد واستخلاص اكسابه
وكذلك المكاتب اذا عجز ورد في الرق يسلم اكسابه للمولى فكان الملك للعبد واقفا للمولى فاذا ابيع
المولى من عبده يجعل العقد كالعدم للشبهة وكون العبد في البيع الثاني كالوكيل عن مولاه فلو
ثبتت الوكالة حقيقة لم يبعه الا على عشرة فلذا اذا تمكنت شبهة الوكالة لان الشبهة ملحقة بالحقيقة
في بيع المرابحة واذا اشترى من مولاه يجعل العبد كالوكيل بالشراء عن مولاه فلو كانت الوكالة ثابتة
حقيقة لم يبع المولى الا على عشرة فكذا اذا تمكنت شبهة الوكالة اه قوله في المتن ولو كان مضاربا
يبيع مرابحة رب المال الخ سياتي في باب المضاربة في كلام الشارح ما يخالف هذا قبيل قوله معه
الف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته الفان الخ والمذهب ما ذكره في المتن فتنبه والله الموفق
اه قوله فانه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف قال في شرح الطحاوي وكذا لو اشترى رب المال
سلعة بالف درهم فساوي الف درهم وخمسماية وباعها من المضارب بالف وخمسماية فان المضارب
يبيعها بالف ومايتين وخمسين الا اذا بين الامر على وجهه وهذا لما ذكرنا ان بيع المرابحة بيع امانة
يجب صونها عن الخيانة وعن شبهتها ما امكن وفي بيع هؤلاء بعضهم من بعض شبهة وتهمة الى هنا لفظ
شرح الطحاوي اه غاية قوله قلنا ليستفيد كل واحد منهما بهذا العقد ملك اليد والتصرف اي وذلك
لان ولاية التصرف انقطعت عن رب المال بتسليم المال الى المضارب ثم لما اشترى من المضارب استفاد
ولاية التصرف اه غاية وكتب ما نصه قال الاتقاني اعلم ان بيع المضارب من رب المال جايز عندنا لا
يستفيد ولاية التصرف خلافا لزفر لان شرا الانسان من مال نفسه لا يجوز اه قوله لكنه مع هذا فيه شبهة
العدم اي عدم الجواز لما قلنا من جهة زفر اه قوله لان المضارب وكيل عنه اي ولهذا تبطل المضاربة بموت
تسقط حصته من الثمن لانه حبس جزا صار مقصودا بالحبس بدله فلا يجوز
بيع الباقي مرابحة على ذلك الثمن اه اتقاني قوله فان تعيب لها فيقابله
الثمن اي وكذا لو حبس نماوه كالثمرة والولد والصوف او هلك بفعله او بفعل
الاجنبي وان هلك بافة سماوية جاز بيعه مرابحة من غير بيان انتهى
زاهدي وذكر في شرح عيون المسايل ولو ان رجلا اشترى جارية وبها لبن
فاجرها للرضاع فله ان يبيعها مرابحة لان عقد الاجارة ما ورد على العين
وانما ورد على المنافع فلم ياخذ العوض عن غير ملكها بالشرا وانما اخذ
العوض عن المنافع الحادثة على ملكه اه قوله قرض فان القرض بالقاف والفا انتهى

والفا

والفا انتهى من خط الشارح قوله يبيعه مرابحة من غير بيان اي لان الاوصاف تابعة
لا يقابلها شيء من الثمن انتهى غاية قوله لا يبيعه مرابحة حتى يبين اي لانه صار
مقصودا بالاتلاف انتهى غاية قوله ولم يبين خير المشتري اي فان شا رده
وان شا قبله انتهى هداية قوله وباع احدهما مرابحة على ثمنيهما اي وذلك
حرام يجب الاحتراز عنه فكذا هذا انتهى اتقاني قوله فيثبت له الخيار عند علمه
بمثل هذه الخيانة اي كما في العيب انتهى هداية قوله فان هلك او استهلكه
المشتري اي بوجه بان باعه او بوجه اخر انتهى غاية قوله لم يبق له الخيار اي ولم
يرجع بشيء انتهى اتقاني قوله نظرا لجانب عدم المالية في الاجل حقيقة قال
الاتقاني والاجل لا يقابله شيء من الثمن حقيقة ولكن فيه شبهة المقابلة فباعتبار شبهة
الخيانة كان له ان يفسخ البيع ان كان المبيع قايما فاما ان يسقط شيء من الثمن بعد الهلاك
بمقابلة الاجل فلا انتهى قوله بل يلزمه جميع الثمن اي حالا كما في المرابحة انتهى
اتقاني قوله وعند ابي يوسف انه يرد قيمة الهالك ويسترد كل الثمن الخ قال
الاتقاني رحمه الله قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير روي عن محمد انه قال
للمشتري ان يرد قيمته ويسترد الثمن لان القيمة قامت مقامه وهذا على اصله
مستقيم كما في التحالف والنوادر ان القيمة قامت مقامه فكذلك ههنا وروي عن ابي
يوسف في النوادر انه قال يرد قيمة العين ويسترد الثمن وهو نظير ما قاله فيمن كان
له على اخر عشرة دراهم جيادا فاستوفى زيوفا ولم يعلم حتى انفقها يرد زيوفا مثلها
وياخذ الجياد انتهى قوله في المتن ومن ولى اي باع له بالتولية انتهى قوله بما قام
عليه الخ المراد بما قام عليه ما اشتراه به مع ما لحقه من المون نحو الصبغ والفتل انتهى
اتقاني قوله في المتن ولو علم في المجلس خير الخ ان شا اخذ وان شا ترك انتهى قوله
ونظيره بيع الشيء برقمه اي بعلامة اعلمها البايع على الثوب ان ثمنه كذا فانه معلوم
عند البايع ومجهول عند المشتري وكان البيع فاسدا لجهالة الثمن انتهى اتقاني قوله
وانما يخير لخلل في رضاه الخ قال الاتقاني وانما وجب الخيار لخلل في الرضى لان الرضى
لا يتحقق قبل المعرفة بمقدار الثمن كما لا يتحقق قبل الرؤية للجهل بالصواب وقد ورد
الشرع في خيار الرؤية وهذا في معناه فكان ملحقا به انتهى

فصل

قال الاتقاني رحمه الله مسايل هذا الفصل لما كان البيع فيها مقيدا بوصف زايد اشبهت
المرابحة والتولية من حيث ان فيهما قيدا زايدا على اصل البيع ولكنها ليست بمرابحة
وتولية فجيء بالفصل لهذا انتهى قوله وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف قال
الاتقاني وهو الاستحسان والقياس ان لا يجوز وهو قول محمد وزفر والشافعي كذا
قال في شرح الطحاوي وصحة القبض باحد الامرين اما بالتخلية كما في المنقول وغيره
او بحقيقة القبض كما في المنقول ووجه قول محمد عموم النهي وهو ما روي انه عليه
الصلاة والسلام نهى عن ما لم يقبض وهو بعمومه يشمل المنقول والعقار جميعا ولان
بيع المنقول قبل القبض لا يجوز فكذا غير المنقول لان عدم القبض موجود فيهما جميعا ولان

Copyright ... University